

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٦/٥/١٤٣٨هـ

"تعميم"

الرقم: ت.ع.م/١٠٩/٢٠١٧٠٢

الموافق: ٢٣/٥/٢٠١٧م

المرفقات: ---

الموضوع: الالتزام بتوطين إدارات مطالبات المركبات وإدارات

العناية بالعملاء في شركات التأمين وشركات المهن الحرة

المحترم

سعادة/

شركة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إحاقاً للتعميم الصادر من المؤسسة رقم ت.ع.م/١٠٥/٢٠١٧٠٢ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٨هـ، بخصوص الالتزام بتوطين إدارات مطالبات المركبات وإدارات العناية بالعملاء في شركات التأمين وشركات المهن الحرة.

وبناءً على ما ورد للمؤسسة من استفسارات بخصوص عملية احتساب بعض الفئات الخاصة ضمن نسب السعودة على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- الوافد وزوجته سعودية أو الوافدة وزوجها سعودي.
- ٢- الوافد وأمه سعودية أو الوافدة وأمها سعودية.
- ٣- الخليجي/ الخليجية.
- ٤- حاملو الجواز السعودي وليس لهم هوية غيرها.
- ٥- حاملو بطاقة الخمس سنوات.

تود المؤسسة التأكيد على شركات التأمين و شركات المهن الحرة فيما يخص نسب السعودة الالتزام بمعايير احتساب الفئات الخاصة في نسب التوطين الصادرة عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

وتقبلوا خالص تحياتي،،،



هشام بن أحمد طاشكندي

مدير عام الرقابة على شركات التأمين المكلف

نطاق التوزيع:

- نسخة لجميع شركات التأمين.
- نسخة لجميع شركات المهن الحرة.